مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 07 العدد: 06 السنة 2018 الرقم التسلسلي:18

تاريخ الإرسال: 2018/01/18 تاريخ القبول:2018/06/18

تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–

The effect of the Victim's Special Character in the Occurrence of the Crime and its Impact on the Penalty of the Offender in Algerian Legislation -A comperative study-

عقباوي محمد عبد القادر
طالب دكتوراه
okbaoui6@yahoo.com

د.منصوري المبروك
أستاذ محاضر قسم (أ)
mansourielmabrouk@yahoo.fr

المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

يتميز بعض الضحايا بمجموعة من الصفات الخاصة التي تكون سببا في ضعفهم وتجعلهم فريسة يسيرة للجريمة، وتختلف هذه الصفات حسب اختلاف ظروف كل شخص؛ فبالنظر إلى السّن يمكن أن تكون الضحية طفلا أو عجوزا؛ وبحسب الجنس قد تكون ذكرا أو أنثى، كما يختلف ذالك بحسب الحالة الصحية والبدنية أو بحسب المهنة أو الحرفة التي يمارسها، وقد تكون صفة ملازمة لبعض الأفراد وغالبة عليهم كالجشع والطمع وغيرها، ويترتب عن حالات استغلال الجاني لضعف الضحية في ارتكاب الجريمة أثرا هاما يتمثل في تشديد العقوبة المسلطة عليه.

الكلمات المفتاحية: علم الضحية؛ الصفات الخاصة؛ السن؛ الجنس؛ الحالة الصحية المهن؛ العقوبة.

Abstract:

Some victims are characterized by a variety of special characteristics that cause their weakness and make them easy prey to crime. These characteristics differ depending on the different circumstances of each person. Taking in consideration the age, the victim can be a child or old person, According to sex he/she may be

male or female. As well as by the physical condition of the person or by the profession he or she exercises.
These characteristics may be a characteristic of some individuals, such as greed, The commitment of crimes on people because of their weakness have an important effect on the punishment itself.
Key words: Victimology ; special characteristics; age; gender; health status; occupation; punishment.

مقدمة:

لقد كان للمدرسة الوضعية الإيطالية الفضل الكبير في تغيير شكل النظام الجنائي من الاهتمام بالجريمة كسلوك مجرد إلى الاهتمام بالجاني، وبالعوامل التي ترتبط به فأصبحت شخصية الجاني محطّ اهتمام القائمين على تنفيذ أحكام القانون الجنائي، ثم اتجهت أنظار الباحثين أواخر النصف الثاني من القرن العشرين إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالمجني عليه(الضحية)، ودوره في الظاهرة الإجرامية وكانت هذه الإرهاصات مقدمة لظهور علم جديد من العلوم الجنائية هو علم المجني عليه[1]، أو ما يسمى بعلم الضحيةLa victimologie.

يعرف علم الضحية بأنه:"الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة بغية تحليل هذه الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت بها إلى أن تصبح مجنيا عليها وذلك حتى يمكن معالجة هذه العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل"[2].

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على السمات التي يتصف بها الضحية فتجعل منه فريسة سهلة للجاني، من خلال دراسة وتحليل شخصية الضحية من أجل تحديد تلك الصفات التي تؤدي به للوقوع ضحية للجريمة، وذلك بغرض معرفتها وتجنب حدوثها في المستقبل وكذا معرفة كيف تنعكس على عقوبة الجاني في حال استغلها لارتكاب الجريمة.

وبناء على ما سبق فما مدى تأثير الصفات الخاصة للضحية في حدوث الجريمة؟ وما هي الآثار التي تترتب على عقوبة الجاني عند استغلاله لتلك الصفات في ارتكاب الجريمة؟

لمعالجة هذا الموضوع اعتمد على المنهج التحليلي المقارن؛ بعرض الآراء الفقهية وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية في التشريع الجزائري، ومقارنته ببعض التشريعات

المقارنة وسأتناول الموضوع بالاعتماد على خطة ثنائية من مطلبين، أتعرض في **المطلب الأول** لدور الصفات الخاصة للضحايا في ارتكاب الجريمة، وفي **المطلب الثاني** الآثار المترتبة على استغلال تلك الصفات في عقوبة الجاني.

المطلب الأول: دور الصفات الخاصة للضحايا في ارتكاب الجريمة

إن ظاهرة الوقوع ضحية للجريمة ظاهرة قديمة عانى منها الإنسان في كامل العصور البشرية ولا زال يعاني منها إلى غاية اليوم، بل أصبحت بشكل أقوى من الماضي؛ فالواقع أنه من نجا من الجريمة في يوم قد لا ينجو منها في يوم آخر وإذا لم تصب الجريمة شخصا فإنها قد تصيب شخصا آخر من ذويه أو من أحبابه[3]، كما أن تأثير الجريمة يتمايز من شخص إلى آخر.

ولا شك أن البشر يختلفون من نواح متعددة؛ فمنهم الصغير والكبير والذكر والأنثى والقوي والضعيف والعامل والعاطل...الخ، ويترتب على ذلك، التفرقة فيما بينهم من حيث الحماية القانونية؛ إذ أن كل فئة من هذه الفئات تحتاج لحماية أكثر من الأخرى نتيجة لاتصافها بصفات خاصة تميزها، وتجعلها أكثر ضعفا من غيرها، كسّن الضحية(مطلب أول) أو جنسه(مطلب ثاني) أو حالته الصحية(مطلب ثالث) أو بسبب المهنة التي يمارسها(مطلب رابع)، أو نتيجة لصفة ملازمة له(مطلب خامس).

الفرع الأول: الـــــسّن

يتفق علماء النفس على خمسة مراحل لعمر الإنسان تتمثل في:مرحلة الطفولة والمراهقة والرشد والكهولة والشيخوخة؛ ولكل مرحلة احتياجاتها وسماتها التي تنعكس على حجم الجرائم ونوعها التي تقع على أفرد كل مرحلة من هذه المراحل،[4] لذلك فإن الأحوال النفسية والجسمية تختلف حسب اختلاف سن الفرد؛ فتتميز مرحلتي المراهقة والشيخوخة بخصائص نفسية وجسمية كثيرا ما تكون عوامل منبه لتكوين إجرامي كامن لدى الفرد وبالتالي فإنها تؤثر في كم أو نوع الإجرام الذي ينشأ عن هذا التكوين؛ فعادة ما يصاحب مرحلة المراهقة اضطرابا في الميول العاطفية والغريزية ينتج عنه تقلبا في المزاج وعدم ثبات الوجهة النفسية وضعفا في التحكم على ضبط النفس[5].

لذلك حاول الدكتور هلالي عبد اللاه أحمد الربط بين تلك المراحل والجرائم التي تقع في كلّ منها بقوله:"الناظر المتأمل في عملية الربط بين المراحل العمرية للإنسان والجرائم التي تقع عليه في كل مرحلة يلاحظ أنه بالنسبة للمرحلة الجنينية فإن الجرائم المتصور وقوعها في هذه المرحلة هي جرائم الإجهاض، وبالنسبة لطور الرضاعة فإن الجرائم المتصورة وقوعها هي قتل الأطفال حديثي الولادة...وبالنسبة لمرحلة المراهقة فإن الجرائم المتصور وقوعها...الجرائم المرورية والقتل والإصابة الخطأ من جراء هذه الجرائم...وبالنسبة لمرحلة الشيخوخة؛ فالجرائم التي يتعرض لها المسنين هي جرائم السرقة وجرائم الحريق وجرائم القتل بالسم"[6].

وترتيبا على ما سبق، فإن عامل السن سواء كان الفرد صغيرا أو كبيرا تنطوي على حالة من الحالات التي تمثل ضعفا للضحية توّهله بأن يكون فريسة سهلة للإجرام حيث يتعرض الطفل[7] لشتى أنواع الإجرام في مختلف مراحل حياته، فمنذ خروجه إلى الحياة تبدأ الأخطار تحيط به من عدّة جهات؛ فالطفل في اعتماده على أمه أو على من يقوم برعايته قد يتعرض لوقوعه ضحية لإحدى جرائم الإهمال من أمه أو ذويه والتي قد تودي بحياته.

كما قد يتعرض الطفل إلى جريمة قتل خشية العار كونه ثمرة علاقة غير شرعية أو لجريمة الاختطاف لاسيما إن كانت أسرته ثرية، أو لجرائم الاغتصاب من الشواذ جنسيا...كما أن الظروف الأسرية السيئة التي يواجهها بعض الأطفال من انخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الأسرة إلى أدنى مستوى، أو هروب عائل الأسرة من مسئولياته تجاهها وتعاطيه المسكرات والمخدرات يجعل الطفل ضحية سهلة للمجرمين الذي يتلقفون هؤلاء الأطفال ويلقنوهم فنون التسول والنشل والسرقة...الخ[8].

ومن أكثر الأسباب التي توقع الأطفال ضحايا للجرائم هي ظاهرة التشرد التي لا يعدُّ الطفل سببا مباشرا فيها؛ فإذ كان تشرد البالغين يعود إلى سلوكهم الشخصي فإن تشرد الصغار أو الأحداث يرجع إلى سلوك غيرهم[9]، ونتيجة لذلك تفاقمت ظاهرة أخرى هي ظاهرة عمالة الأطفال، وظهر مصطلح "أطفال الشوارع""Street Children" أي اعتماد الطفل على الشارع بوصفه مصدرا للدخل بسبب عدم وجود مصدر للحماية أو الرعاية من

أشخاص بالغين؛ أي أنهم يحددون بالأطفال الذين لا مأوى لهم ويبيتون في الشارع أو الذين يتسولون أو الذين يبيعون"العلكة" أو يمسحون زجاج السيارات[10]، ويعملون في مختلف الأعمال التي لا تتناسب مع أعمارهم، ولا تتوقف عمالة الأطفال عند حد التشغيل في سن صغيرة فقط، وإنما يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والممارسات غير الأخلاقية في العديد من المجتمعات[11].

وفي السنوات الأخيرة تفشت ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر بشكل رهيب، مما جعل فئة كبيرة من الشعب الجزائري تطالب بإعادة تفعيل عقوبة الإعدام المجمدة منذ بداية التسعينات، ولقد كان لهذه الظاهرة الوقع الكبير على المجتمع، حيث تطالعنا الصحف والجرائد يوميا بقصص مروعة عن جرائم تتعلق بخطف للأطفال، لذلك كانت محاولات التصدي لهذه الظاهرة تتم على أعلى مستوى.

ومن أشدها تأثيرا على المجتمع تلك الحادثة التي نشرتها جريدة الشروق اليومي ليوم:2سبتمبر2016 وهي حادثة الطفلة "نهال" التي اختطفت ثم عثر عليها مقتولة بولاية تيزي وزو مما اضطر الحكومة إلى اتخاذ عدة تدابير لمواجهة هذه الظاهرة، حيث أشار وزير العدل "الطيب لوح"...أنّ الحكومة مستمرة في إجراءاتها لمحاربة ظاهرة الاختطاف وأمر كافة الهيئات المعنية بمخطط الإنذار الذي أعلنت الحكومة مؤخرا تطبيقه مشيرا إلى أن مديرية العصرنة على مستوى وزارة العدل تقوم بالتحضير لمنظومة تقنية جديدة تحمل معطيات تتضمن كل المعلومات حول المتورطين أو المشتبه فيهم في قضايا الاختطاف أو الجرائم ذات الصلة بالأطفال والبراءة."[12]

وقد صدر قانون:12/15 المؤرخ في:15يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل[13]، حيث جاء بنصوص تكفل الحماية الضرورية للطفل، وذلك من خلال الباب الثاني المتضمن للفصل الأول بعنوان:"الحماية الاجتماعية للطفل" والتي تم تكريسها من خلال المواد من(11 إلى 31)، كما جاء الفصل الثاني ليكرس الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يمر بها الطفل حيث يكون معرضا للانحراف الأمر الذي يتطلب تدخل قاضي الأحداث المختص. [14]

ولقد تكفلت العديد من التشريعات بضمان الحماية القانونية للأطفال، نتيجة لضعفهم وصغر سنهم، ونقض مداركهم؛ فلقد أصدر المشرع المغربي قانون خاص بالأطفال المهملين، بموجب القانون رقم:15/01 المتعلق بحماية الأطفال المهملين[15]، يهدف إلى التكفل بهذه الفئة وحمايتها والالتزام برعايتها و تربيتها والنفقة عليها[16].

كما أصبحت الكثير من التشريعات العربية – مؤخرا– تهتم بالمسنين وتحرص على إرساء قواعد خاصة بحمايتهم وعلى غرار ذالك اهتمت القوانين الجزائرية هي الأخرى بالأشخاص المسنين[17]؛ فلقد ضَمن المشرع الجزائري كذالك حماية قانونية خاصة للأشخاص المسنين من خلال القانون رقم:12/10 الصادر بتاريخ:29ديسمبر2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين[18]، حيث يهدف هذا القانون حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية "إلى ضمان التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو دون روابط أسرية الموجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية وتوفير ظروف معيشة تليق بحالتهم البدنية والنفسية".

وتعتبر الجزائر متأخرة نوعا ما في إصدار قانون خاص بحماية المسنين؛ إذا ما قورنت ببعض الدول المغاربية كتونس التي أقرّت لهم الحماية، سنة:1994، بموجب القانون عدد114 الصادر بتاريخ:31أكتوبر 1994[19].

الفرع الثاني: الـــجنـــس

يستفاد من الإحصائيات الجنائية أن المرأة أقل إجراما من الرجل[20]، حيث أن إجرامه يفوق إجرام المرأة بعدة أضعاف، على الرغم من أنها تعدُّ أكثر عرضة للجرائم مقارنة مع الرجل، ويعود ذلك إلى ضعف بنيتها وعدم قدرتها على المقاومة، بالإضافة إلى قدرة المرأة بحكم تكوينها الأنثوي على القيام ببعض السلوكيات المثيرة–عمدا أو خطأ– والتي تجلب لها الشقاء وتجعلها فريسة سهلة للعديد من الجرائم التي تقع عليها، وبالأخص جرائم العرض كالاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والتعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها ونظرائها كثير[21].

إلا أنه وعلى النقيض من ذلك، هناك من يرى[22] بأنّه:"رغم ازدياد الاهتمام في القرن العشرين بالمرأة وتميز ذلك بحصولها على عدة حقوق لم تكن لتتمتع بها من قبل فإن

مشكلة المرأة والجريمة لم تنل مثل هذا الاهتمام عدا بعض البحوث في أوربا وأمريكا...ولذا ظلت جرائم النساء من الأمور التي يحيطها الغموض".

ومهما يكن من أمر، فإن المسلّم به أن الجرائم التي تقع على المرأة أكثر من تلك التي ترتكبها هي على غيرها، لذلك فإننا نؤيد الرأي[23] الذي يقول أنّ:"المرأة أقل تعرضا لمخاطر الجريمة من الرجل فبصرف النظر عن الجرائم التي يفترض النموذج الإجرامي لحدوثها ووقوعها ضد المرأة مثل جرائم الاغتصاب والتعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها ...، فمازالت نسبة ضحايا الجرائم من الذكور أعلا من نسبتهم من الإناث".

وإذا كان علم الإجرام قد أشار إلى العوامل الفسيولوجية التي تحدث للمرأة مثل الدورة الشهرية والحمل وسن اليأس وتأثيرها على حالتها النفسية وإصابتها بالتوتر العصبي الذي قد يدفعها إلى ارتكاب بعض الجرائم فإنه من المفيد كذالك دراسة تأثير تلك العوامل على المرأة وجعلها أكثر تعرضا للوقوع ضحية للجريمة بصورة أكبر من أي وقت آخر[24].

وهناك جريمة أخرى، تعد المرأة على رأس قائمة ضحاياها، وهي جريمة الاتجار بالبشر فالنساء والفتيات هم الضحايا الأكثر سهولة في الاصطياد من طرف المتاجرين بالبشر وخاصة في آسيا وإفريقيا حيث يتم نقلهن داخل المنطقة أو إلى مختلف القارات الأخرى من أجل استغلالهن جنسيا، وتمثل النساء نسبة 70% من مجموع 600 ألف إلى 800 ألف يتم الاتجار بهم سنويا، وكثيرا ما يتحول دور هؤلاء النسوة من دور الضحايا إلى اصطياد غيرهن من النساء واحتراف عمليات الاتجار[25].

الفرع الثالث: الحالة الصحية

قد تعتري الحالة النفسية والعقلية للشخص بعض العوارض أو الأمراض كالجنون والاختلال العقلي والضعف النفسي مما يكون له عظيم الأثر على سلوكياته وتصرفاته والتي تفضي به في النهاية إلى أن يصبح مجنيا عليه[26]، ولا شك أن حالة الإنسان الصحية والنفسية والعقلية تؤثر تأثيرا كبيرا على تصرفاته وعلى نظرة المجتمع له[27] وبسبب هذه الحالة كثيرا ما يقع ضحية لمجرمين يتصيدون ظروفه ويستغلون ضعفه.

الواقع أن المرض العضوي يصيب الإنسان بضعف ووهن يخرجه من حالته الطبيعية من القوة والفتوة، مما يجعله مجنيا عليه مثاليا بسبب ضعف مقاومته التي تسببت فيها ظروفه

الصحية، ولاسيما إذا كان مرضا عضالا يقعد صاحبه عن مزاولة نشاطه ويجعله طريح الفراش، كما أن هناك فئة من المجني عليهم تشكل فريسة سهلة وهي فئة المرضى النفسيين أو الأشخاص المضطربين نفسيا؛ فالمضطرب نفسيا له تركيبة خاصة تجعل تصرفاته تؤهله لأن يكون إما جانيا بارعا وإما مجنيا عليه بمنتهى الضعف[28].

الفرع الرابع: المهنة

يرى الباحثون في علم ضحايا الجريمة أن المهن تلعب دورا فعالا في تهيئة أصحابها للوقوع ضحايا للجرائم، كما أن كل مهنة أو حرفة تجلب طائفة معينة من المجرمين وتعرض ضحاياها لنوع محدد من الجرائم، وقد بينت الإحصائيات كثرة تعرض- ناقلي الأموال وصيارفة البنوك وسائقي وسائل النقل...-لجرائم السرقة وأحيانا لجرائم القتل يضاف إلى ذلك أن الكثير من الأطباء النفسيين والعصبيين كانوا ضحايا لمرضاهم المصابين بمرض نفسي أو عصبي.

كما أن رجال القضاء والشرطة والأمن قد يكونون ضحايا لجرائم القتل والخطف التي تقع عليهم أو على ذويهم من قبل عصابات المافيا والإرهاب، كما أن لاعبي الألعاب الرياضية وبالأخص كرة القدم، وحكام هذه اللعبة كثيرا ما يتعرضون لجرائم السب والقذف بل وأحيانا جرائم الإيذاء البدني التي قد تصل إلى حد القتل ناهيك عن محترفات الدعارة وما يتعرضن له من اعتداءات قد تصل إلى حد القتل سواء من جانب (القوادين) أو من جانب الزبائن[29].كما أن المجني عليهم من المنحرفين جنسيا لا يبلغون السلطات عن وقوعهم ضحايا للجريمة مما يزيد من نسبة الإجرام المستتر، كما هو الحال في الدعارة والإجهاض وقتل المواليد[30].

ونحن نرى في الممارسات اليومية ما يتعرض له موظفي الإدارات العامة من جرائم قولية من المواطنين-وخاصة أولئك الذين على احتكاك مباشر مع الشعب كموظفي الشبابيك- والذي ينقلب في أحيان كثيرة إلى سب وشتم وتهديد للموظف وقد يتحول إلى عراك بالأيدي والأرجل، ويشمل الاعتداء الموظف ومسئوليه على حد سواء، ولا يتوقف هذا على موظفي القطاع العام، فقد يطال كذلك ذوي المهن الحرة كالمحامين والموثقين والمحضرين والأطباء وغيرهم وهذه الحقائق يؤكدها الواقع المعاش للمواطن.

ولقد جاء في جريدة الشروق اليومي الجزائرية ما نصه:" التمس وكيل الجمهورية لدى محكمة الشراقة الحبس5 سنوات سجنا نافذا و100ألف دج غرامة ضد شاب في العقد الثالث من العمر لارتكابه جنحة التعدي بالعنف على محامي أثناء تأدية مهامه وهي الملابسات التي راح ضحيتها محامي وحسب ما دار في جلسة المحاكمة فإن الوقائع انطلقت بعد مرافعة الضحية لصالح موكلته طليقة المتهم عن جنحة عدم دفع النفقة وبعد خروج المحامي من المحكمة متوجها نحو سيارته باغته المتهم الذي كان في حالة هيجان وغضب من التماس النيابة الحبس في حقه حيث وجه لكمة إلى وجهه تسببت له بعجز عن العمل لمدة (10) أيام، كما أنه وجه له عبارات سب وشتم لشخصه مدعيا أن المحامي الضحية من حرض زوجته على رفع دعوى خلع ضده"[31].

الفرع الخامس: استغلال الجاني لصفات ملازمة لبعض الضحايا

هناك صفات ملازمة لبعض الضحايا تجعلهم أقرب الناس إلى الوقوع ضحية لاحتيال المجرمين، كصفة الجشع والطمع وغيرها من الصفات التي تجذب الجناة لاستغلالها.

وتجدر الإشارة إلى أن صور الاحتيال كثيرة ومتعددة منها إعداد وقائع مادية؛ فالجاني يصور للضحية الوقائع على غير وجهها سواء كان ذلك باللسان أو بالقلم أم بالإماء[32] ولا يعني ذلك أن توفر تلك الصفة في الضحية تؤثر بنفس القدر على جميع الأفراد وتدفعهم لارتكاب الجريمة، والدليل على ذلك أن المجرم بالصدفة هو أقرب المجرمين للأشخاص الطبيعيين، فالذي يرتكب جريمته استغلالا لصفة خاصة لدى الضحية، لا يترتب عليه ذات الأثر بالنسبة لجميع الأشخاص العاديين لو تعرضوا له وإنما يجرم بفعله البعض دون البعض الآخر[33].

ومن الأمثلة على وقوع المجني عليه–ضحية للجريمة نتيجة ملازمته لصفة من تلك الصفات–ما جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية:"إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهمين استوليا على مبلغ من المال من المجني عليه بأن قدما له قطع نحاسية مطلات بقشرة من الذهب وأوهماه بأنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضمانا للوفاء بالمبلغ فهذه الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر لجريمتي النصب والغش"(جلسة:1947/04/20م طعن رقم:409 لسنة17ق مجموعة الربع قرن ص1067)[34].

ومن الصفات التي ترشح صاحبها للوقوع ضحية للجريمة صفة البخل؛ فالشخص الذي يقتر في إنفاق المال قد يلفت نظر الجاني فيتخيل إليه أن ذلك البخيل لابد وأن يكون حائزا لمبالغ نقدية كبيرة، كما أن صفة الإهمال وعدم حرص المهمل على حفظ أمواله وممتلكاته ونفسه بالقدر الكاف من الحماية الذي يؤمنها من الاعتداء، فالشخص المهمل هو عرضة للوقوع ضحية مثالية في الجرائم الوقعة على المال كالسرقة، وقد يتجاوز الأمر السرقة إلى الاعتداء عليه وعلى أسرته إذا ما قاوم الجاني أثناء السرقة[35].

كما أن انعزال الفرد على الجماعة من الأمور التي يستغلها المجرمون، فالعزلة غالبا ما تجلب لصاحبها الكثير من المتاعب، وخاصة إذا كان المنعزل كبيرا في السن فسواء كان رجلا أو امرأة فإنه يكون معرضا للاعتداء والسرقة وغيرها.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على استغلال استضعاف الضحية في عقوبة الجاني

لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بحماية الضحايا، وخاصة الفئات الضعيفة التي تتميز بسمات تجعلها معرضة للاستغلال من طرف الجاني، وسواء كانت تلك الصفات متعلقة بسن الضحية أو جنسه أو حالته الصحية أو وظيفته، لذلك سنرى كيف كفل المشرع حماية خاصة للضحية حين يتم الاعتداء عليه بسبب ظرف من تلك الظروف.

الفرع الأول: أثر استغلال سن الضحية في عقوبة الجاني

يعد سن الضحية عاملا محفزا للجاني عند تفكيره في ارتكاب الجريمة، فتقدم السن وما يصاحبه من ضعف المقاومة، يجعل الاعتداء على عجوز أمرا سهلا بالنسبة للجاني، كما يسهل عليه أيضا خطف الطفل الصغير أو التحايل عليه، بسبب عدم اكتسابه للخبرة الكافية وعدم درايته باتخاذ الحذر اللازم لتفادي الوقوع ضحية للجريمة، مما يجعل المجني عليه الصغير أو العجوز هدفا يسيرا للجاني[36].

ولذلك تدخل المشرع ليضمن الحماية لهذه الفئات الاجتماعية الضعيفة، ويشدد العقوبات على الجناة عند التعدي عليها وهذا ما يتجلى في العديد من النصوص القانونية سواء في قانون العقوبات أوفي القوانين المكملة له أو في قانون حماية الطفل حيث نصت المادة46 من هذا الأخير على أنه:" يتم خلال مرحلتي التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري

لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل...".

يرى[37]الأستاذ نجيمي جمال أن معالجة قانون حماية الطفل لمسألة حماية الأطفال الضحايا "جاءت ناقصة؛ لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل الأطفال ضحايا أية جريمة واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية فقط، بينما كان قانون الإجراءات الجزائية ينص على أحكام تناولت موضوع حماية الأطفال المجني عليهم بصفة عامة وفق مادتين فقط".[38]

من صور الحماية الجزائية الموضوعية أن يعتبر المشرع صفة الطفل ركنا من أركان بعض الجرائم أو اعتبارها كظرف مشدد ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات بموجب المادة 195مكرر حيث نصت على عقوبة جريمة التسول بالطفل وشددت العقوبة بضّعفها عندما ترتكب الجريمة من طرف بعض الأشخاص الذين تكون لهم علاقة بالطفل كأصوله أو من لهم سلطة عليه[39].

كما نص على عقوبة الأم التي تقتل ابنها الحديث العهد بالولادة[40] سواء كانت فاعلة أو شريكة حيث تتراوح عقوبتها حسب (المادة 2/261 من ق.ع) ما بين السجن المؤقت لمدة (10)عشر إلى (20)عشرين سنة في حين يعاقب بالإعدام من شاركوا معها في الجريمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من نفس المادة.

وقد جاء قرار المحكمة العليا[41]الصادر بتاريخ:18جانفي1983 بالعناصر التي تحقق جناية قتل الطفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، حيث جاء فيه أنه:" تتحقق الجناية المنصوص عليها في المادتين:259و261 الفقرة الأولى من قانون العقوبات بالعناصر الآتية:"أن يولد الطفل حيا، أن لا تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا، صفة الجانية أن تكون أم المجني عليه، القصد الجنائي."

وإضافة لما سبق فإن المشرع قد خص بالحماية بعض الفئات لاعتبارات اجتماعية معتمدا على صفة المجني عليه منها فئة الأطفال والعجزة وقد شدد عقوبة الجاني عندما يستغل ضعف هذه الفئات ويتعدى عليها؛ وهذا ما يتجلى من خلال نصوص المواد من269 إلى271 من ق.ع، حيث يعاقب بالحبس من (1)سنة إلى(5)خمس سنوات كل من تعدى

بالضرب أو الجرح على قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو عرّضَ صحته للخطر أو أرتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف فيما عدا الإيذاء الخفيف، (المادة269 من ق.ع)، وتشدد هذه العقوبة كلما نتج عن تلك الأفعال مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحبس من (3)ثلاث سنوات إلى (10)عشر سنوات(المادة270 ق.ع)، وتشدد العقوبات أكثر ويتغير وصفها من جنح عقوبتها الحبس إلى جنايات عقوبتها السجن المؤقت من (10)عشر سنوات إلى (20)عشرين سنة إذا نتج عن الأفعال السابقة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو أي عاهة مستديمة أخرى وإذا أدت إلى الوفاة بقصد إحداثها يعاقب الجاني باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها(المادة271 من ق.ع).

ومن قراءتنا للمادة 314من ق.ع نلاحظ أن المشرع قد رتب عقوبة على ترك طفل أو العاجز بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرّضه للخطر ثم تشدد هذه الجنحة في حالة ما إذا تسبب الترك أو التعريض في مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما ثم تشدد العقوبة وتتحول إلى جناية في حالة ما إذا تسبب في عجز أو بتر لأحد الأعضاء أو عاهة مستديمة كما تشدد العقوبة أيضا في حالة ما إذا كانت تلك الأفعال مرتكبة من أحد أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته وتصل العقوبة إلى درجة السجن المؤبد إذا نتج –عن ترك الطفل أو العاجز أو تعريضهم للخطر– الموت وهذا ما نصت عليه المادة315 من ق.ع.

كما أن المشرع قد شدد في عقوبة الجاني في الحالات التي يكون فيها المجني عليه قاصرا حيث يستشف من المادة 335 من ق.ع أنّ من يرتكب الفعل المخل بالحياء على بالغ عقوبته هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، أما إذا وقعت هذه الجريمة على قاصر فإن عقوبة الجاني تكون من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما أن عقوبة جريمة الاغتصاب السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع الاغتصاب على قاصر تصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا ما نصت عليه المادة336 من ق.ع.

وبالنسبة لفئة المسنين فقد جاء القانون رقم:12/10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين بأحكام جزائية تؤكد على تلك الحماية، من خلال المواد(من32 حتى37) حيث نصت المادة33 منه على أن:"كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما المادتان 314و315 منه".

الفرع الثاني: أثر استغلال جنس الضحية في عقوبة الجاني

تطرقنا سابقا إلى أن هناك فئات من المجتمع هي أكثر عرضة من غيرها لأن تكون ضحية للجريمة كالنساء والأطفال والعجزة، لذلك اتجهت أبحاث علم المجني عليه أو الضحية إلى تبني فكرة حماية هذه الفئات حسب حالة كل منهم وتشمل هذه الحماية مجالي التجريم والعقاب معا.[42]

ويعتبر "بنتام" صفة الأنوثة كافية وحدها لإثبات وجود الضعف الذي استغله الجاني، وكذا عدم القدرة على الدفاع عن النفس لذلك دعا إلى تشديد العقاب كلما كانت الضحية" أنثى" وكان الجاني ذكرا[43].

القاعدة هي المساواة بين الجنسين من حيث الحماية الجنائية ومن حيث تحديد مقدار العقوبة المقررة للجرائم الواقعة على أيا منهما غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ [44] فالمشرع الجزائري وإن كان قد ساوى بين الجنسين من حيث العقوبة في بعض الجرائم، حيث نصت المادة334 ق.ع على عقوبة موحدة في حال ارتكاب فعلا مخلا بالحياء على قاصر لم يكمل السادسة عشرة من عمره سواء كان المجني عليه ذكرا أو أنثى تكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

وعلى النقيض من ذالك فإن المشرع قد شدد بعض الجرائم التي تقع –غالبا–على الأنثى كما هو الحال في جريمة الاغتصاب؛[45] إذ نص في (المادة336 من ق.ع) على أنه:" كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، وكذلك جريمة الإجهاض المعاقب عليها بموجب المادة304 ق.ع التي تعاقب بدون تمييز على الإجهاض أو الشروع فيه؛ أي

بغض النظر عن النتيجة التي يؤدي إليها الفعل ومهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة سواء كانت حاملا فعليا أو أن حملها كان مفترضا(46).

هذا وقد واكب المشرع الجزائري مختلف التشريعات التي توفر حماية جنائية للمرأة حين سّن أحكام في قانون العقوبات تتعلق بحماية المرأة بصفة عامة وحماية للزوجة أو العائلة بصفة خاصة ومحاربة كافة أشكال العنف ضد المرأة سواء كان ذلك العنف جسديا أو جنسيا أو نفسيا أو معنويا بموجب القانون رقم:19/15المعدل والمتمم لقانون العقوبات(47).

وتأسيساً على ذلك، فإن من بين أهم النصوص التي تم استحداثها في القانون المتضمن حماية خاصة للمرأة، تلك المتعلقة بالتصدي لتجريم جميع أشكال المضايقات التي تتعرض لها المرأة في كافة الأماكن العمومية، وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا حيث تنص المادة333مكرر2 من ق.ع المعدل والمتمم بالقانون رقم:19/15 على أنه:"يعاقب بالحبس من (2)شهرين إلى (6)ستة أشهر وبغرامة من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها. تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة من عمرها".

كما تضمن القانون(19/15) –بخصوص حماية المرأة من العنف الجنسي–عقوبات على تلك التصرفات الجنسية التي كانت ترتكب خفية وكانت تشكل فراغا قانونيا فيما سبق حيث تطرقت المادة333مكرر3 إلى تلك الاعتداءات التي ترتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد وتمس بالحرمة الجنسية للضحية وتتراوح عقوبتها بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبين الغرامات من 100 ألف إلى 500 ألف دج، وتشدد العقوبة كلما كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا.

أما فيما يتعلق بحماية الزوجة فإن القانون(19/15)، قد أقرّ نصوصا تضمن حمايتها ضد أي شكل من أشكال العنف اللفظي أو النفسي، وكذا من مختلف الاعتداءات سواء كانت اعتداءات بالضرب أو بالجرح (المواد:266 و266مكرر1) من هذا القانون، وتشدد

العقوبة في الحالات التي يتسبب فيها الضرب أو الجرح الممارس على الزوجة مرضا أو عجزا عن العمل أو سبب عاهة مستديمة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اكتفى بتعديل قانون العقوبات، وإقرار أحكام تتعلق بحماية المرأة، فإن المشرع التونسي قام بخطوة أكثر جرأة في تكريس الحماية القانونية للمرأة تتمثل في إصدار قانون خاص بحماية المرأة، وهو القانون الأساسي عدد:58 المؤرخ في:11اوت2017، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[48]، يهدف هذا القانون حسب الفصل الأول منه، إلى القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على التمييز بين الجنسين...التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

الفرع الثالث: أثر استغلال الحالة الصحية والبدنية للضحية في عقوبة الجاني

لقد راعى المشرع الجزائري الحالة الصحية والبدنية التي يكون عليها الضحية عند ارتكاب الجريمة حيث جعل من استغلال تلك الحالة سببا لتشديد عقوبة الجاني فتضمنت المواد من:314 حتى319 من ق.ع الجزاءات التي تسلط على كل من ترك الأطفال أو العاجزين الغير قادرين على حماية أنفسهم؛ بسبب حالتهم البدنية أو العقلية أو عرّض حياتهم للخطر أو المرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز عشرين يوما سواء كان ذلك في مكان خال من الناس أو غير خال منهم وتتنوع العقوبات المسلطة على الجناة حسب حالة الترك أو التعريض للخطر الذي يتعرض له الطفل أو العاجز بسببهم حيث تتراوح العقوبات ما بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات لمجرد ارتكاب تلك الأفعال.

وإذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تجاوز عشرين يوما فإن العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من(2) سنتين إلى (5)خمس سنوات (المادة2/314 من ق.ع) وتشدد العقوبات من الجنح المشددة إلى الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت كلما زاد ظرفا مشددا لتلك الأفعال كحدوث بتر أو عجز في احد الأعضاء للطفل أو العاجز أو أي عاهة مستديمة أو تسببت في الوفاة وتصل العقوبات إلى درجة السجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو العاجز في حدوث الوفاة وكان مرتكب

الحادث ممن له علاقة بالمجني عليه كأصوله أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته(المادة315 من ق.ع).

كما ضمن المشرع حماية للضحايا الذين يتعرضون لجريمة الاتجار بالبشر ضمن الأحكام التي جاء بها بموجب (القانون09/01)[49] المعدل والمتمم لقانون العقوبات سنة 2009 حيث تضمن جنحا مشدّدة لكل من يستغل ضعف الضحية لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأعضاء؛ منها ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة303 مكرر4 من ق.ع:"يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من (5)خمس سنوات إلى (15)خمس عشرة سنة وبغرامة من 500 ألف إلى مليون و500ألف د ج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

وأما فيما يتعلق بالاتجار بالأعضاء فإن المادة303 مكرر20 من نفس القانون تعاقب مرتكب أفعال الإتجار بالأعضاء،[50]بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المذكورة في المادة المذكورة، وفي مقدمة تلك الظروف كون الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية...

إضافة إلى ذالك، تشدد عقوبة الجاني في حالة استغلال الحالة الصحية أو البدنية للضحية فيما يتعلق بجرائم الأموال حيث نصت الفقرة الأولى من المادة350مكرر من(قانون:23/06)[51]المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه:"إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل تكون العقوبة الحبس من (2)سنتين إلى(10)عشر سنوات والغرامة من 200.000دج إلى1.000.000دج".

الفرع الرابع: أثر استغلال وظيفة الضحية في عقوبة الجاني

لقد رأينا –فيما سبق– تأثير الوظيفة في ارتكاب الجريمة على القائم بالوظيفة، حيث يواجه الموظف العام بحكم احتكاكه اليومي مع المواطنين الكثير من المضايقات والاستفزازات التي تصل في أحيان كثيرة إلى حدّ الشتم أو السب أو القذف أو التهديد، وقد تتطور إلى

مناوشات بالأيدي وتتحول إلى ضرب وجرح، وعلى الرغم من أنها جرائم عادية تقع على عامة الناس إلا أنها تكتسي طابعا خاصا بالنظر إلى صفة المُعتدَى عليه وهو الموظف الذي يؤدي مصلحة عامة مما يوجب على الدولة أن توفر له قدرا من الحماية.

ولقد منح القانون أهمية خاصة للموظف الذي يؤدي خدمة عامة فالاعتداء عليه يعد في الحقيقة اعتداء على الوظيفة وبالتالي هو اعتداء على الإدارة ككل ولذالك ضمن له المشرع حماية جنائية، وشدد العقوبات على كل من يرتكب العنف ضده، وتتجلى الحماية الجزائية التي بسطها المشرع على الموظف العمومي في(المواد: 144-149 من ق.ع).

وتشدد عقوبة الجاني المرتكب لجريمة "الإهانة" على حسب اختلاف صفة المجني عليهم وهذا ما يتضح من خلال(المواد من144 إلى 146)[52]ويستخلص من نص (المادة 144 من ق.ع)[53] أنّ أركان هذه الجريمة تتمثل في صفة المجني عليه والوسيلة المستعملة والقصد الجنائي، فالمجني عليه إما أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية وأما الوسيلة المستعملة في الإهانة؛ فسواء كانت بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم...الخ.

أما القصد الجنائي فيتمثل في القصد الجنائي العام وهو علم الجاني بصفة المجني عليه والقصد الجنائي الخاص وهو اتجاه نية الجاني إلى المساس بشرف أو اعتبار أو احترام المجني عليه ويشترط أن ترتكب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة تأديتها.

وتكون العقوبة حسب نص المادة:1/144 من ق.ع هي:"الحبس من (2)شهرين إلى (2)سنتين والغرامة من ألف إلى 500ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يشدد الحد الأدنى للعقوبة لتصبح الحبس من (1)سنة إلى (2) سنتين إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي ضد قاض أو عضو محلف.

ولقد جاء قرار المحكمة العليا[54]الصادر بتاريخ:17جانفي1989 مبينا لكيفية إثبات جريمة الإهانة حيث جاء فيه أنه: "من المقرر قانونا أنه لإثبات جريمة الإهانة لابد من تبيان نوعية ونموذج الكلمات الجارحة الماسة بكرامة وشرف المعتدى عليه أو نوعية الإشارات العصبية المرفوقة بالأقوال التي يمكن أن تعد إهانة...".

وهذا نموذجا فيما يخص جريمة إهانة موظف أو من كان في حكمه أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها، أما فيما يخص عقوبة التعدي فإنها حسب المادة 148 من ق.ع تكون مشددة أكثر حيث أن مجرد التعدي بالعنف على قاض أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين؛ يشكل جنحة تتراوح عقوبتها ما بين الحبس (2)سنتين إلى (5)خمس سنوات ويتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من(5)خمس سنوات إلى(10)عشر سنوات إذا أُرتكب التعدي على قاض أو عضو محلف في جلسة محكمة أو مجلس قضائي، وترتب عنه إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار وترصد(المادة:2/148)، وتشدد الجناية أكثر لتصير عقوبتها ما بين السجن المؤقت (10)عشر سنوات إلى (20)عشرين سنة في حال ترتب عن العنف تشويها أو بتر لأحد الأعضاء أو سبّبَ عاهة مستديمة(المادة:3/148). وأما في حال موت المجني عليه بسبب ذالك العنف فالعبرة بقصد الجاني فإذا لم يقصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي السجن المؤبد أما إذا قصد إحداثها فالعقوبة هي الإعدام، هذا مع جواز الحكم على الجاني المحكوم عليه بالحبس بعقوبة تكميلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة14 من ق.ع(المادة:4/148و5).

تعتبر هذه مجرد نماذج عن تشديد عقوبة الجاني بسبب وظيفة الضحية فلا يمكن أن نستوعب عبر هذه الدراسة جميع الحالات التي يكون فيها الموظف مجنيا عليه بسبب الوظيفة التي يشغلها، ولذالك اقتصرنا على ما تقدم ذكره.

خاتمة

وفي الأخير فإننا نتوصل إلى نتيجة هامة مفادها أنه من العسير جدا حصر جميع السمات الخاصة التي يتميز بها الضحايا أو المجني عليهم وتساهم في وقوعهم ضحايا للجريمة، ويعود سبب تركيزنا على الصفات الخاصة للضحية والمتمثلة في سن الضحية وجنسه وحالته الصحية ووظيفته إلى اعتقادنا أن هذه الحالات المذكورة هي الأكثر استغلالا من طرف الجناة في ارتكاب الجريمة، ولقد راعى المشرع الجزائري ولاسيما في السنوات الأخيرة تلك الصفات الخاصة عند بعض الفئات الاجتماعية فضمن لها حماية جنائية خاصة وهذا ما يتبين من خلال النتائج الآتية:

- أنّ المشرع الجزائري قد ساير أغلب التشريعات التي سنّت قوانين خاصة لحماية فئة صغار السن فأصدر قانونا خاصا من أجل توفير الحماية الجزائية لهذه الفئة الاجتماعية، وهو القانون رقم12/15 المؤرخ في 15يوليو2015 والمتعلق بحماية الطفل.
- أنّ المشرع الجزائري قد ضمن الحماية القانونية لفئات المسنين بموجب القانون رقم:12/10 المتعلق بحماية الأشخاص إضافة لتلك المكرسة في قانون العقوبات.
- أن المشرع الجزائري قد عدّل قانون العقوبات من أجل ضمان الحماية الجزائية للمرأة بصفة عامة وللعائلة الجزائرية بصفة خاصة وهذا من خلال القانون رقم:19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- تشديد عقوبة الجاني في حال استغلاله استضعاف الضحية الناتج عن صغر سنها أو عجزها أو مرضها أو إعاقتها أو في حالة حملها لارتكاب الجريمة، وتجريم الإهانة أو التعدي على الموظف العام أو من كان في حكمه أثناء تأديته لمهامه أو بسبب تأديتها، وتجريم المضايقات التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العامة.

التوصيات

- تفعيل عقوبة الإعدام المجمدة منذ التسعينات وخاصة فيما يتعلق بجريمة خطف الأطفال وقتلهم والاتجار بأعضائهم وبالتالي الاستجابة لمطالب شرائح كبيرة من المجتمع المدني.
- سنّ قانون خاص بحماية المرأة والأسرة من العنف كما فعل المشرع التونسي، وعدم الاكتفاء فقط بنصوص في قانون العقوبات.
- اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية من أجل تفادي وقوع الأطفال والنساء ضحية للجريمة كمنعهم من ارتياد بعض الأماكن المشبوهة كتلك الأماكن الخالية والمهجورة والتي تكثر فيها احتمالات الإجرام وخاصة في الأوقات المتأخرة من الليل.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) أحمد عبد العزيز داليا قدري، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه) كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص1.

(2) عبد اللاه أحمد هلالي، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 ص27.

(3) سماح خالد زهران، الطفل الجاني المجني عليه، دراسة نفسية اجتماعية في محاولة لفهم سلوك الجريمة بالمجتمع الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص 23.

(4) عبد اللاه أحمد هلالي، المرجع نفسه، ص86.

(5) هادي عاشق بداي الشمري، دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة (دراسة مسحية على طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الاجتماعية، الرياض، 2011، ص 81.

(6) عبد اللاه أحمد هلالي، المرجع السابق، ص 107،108.

(7) يفضل مصطلح: "الطفل" للتعبير به عن الصغير الذي يحتاج إلى حماية جنائية خاصة، لأنه يشمل مرحلة ما قبل الميلاد أي المرحلة الجنينية، ثم يتوسع ليشمل الحدث لتشمله مظلة الحماية أيضا.(للمزيد حول هذا الموضوع: أنظر:محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص(16،17). ويعرف الطفل حسب المادة الثانية من القانون رقم:12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:
الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) من عمره. يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى(انظر المادة2 من القانون رقم:12/15 المؤرخ في:15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:39 مؤرخة في:07/19/ 2015).

(8) أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص 150-151-152.

(9) جعفر عبد الأمير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، (دراسة ميدانية في علم الاجتماع الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان، 2012، ص 26-25.

(10) جعفر عبد الأمير الياسين، المرجع نفسه، ص 61.

(11) عباس محمود مكي، الخبير النفس–جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 51.

(12) جريدة الشروق اليومي ليوم الجمعة:02 سبتمبر2016 م الموافق لـ:30 ذي القعدة 1437هـ، العدد:5656، ص 3.

(13) قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39 مؤرخة في:2015/7/19

(14) عبد الرزاق عبابسة، دراسة تمحيصية لقانون رقم:12/15 المتعلق بحماية الطفل فيما يتعلق بقاضي الأحداث.

(15) قانون رقم 15/01 المؤرخ في 13يونيو2002، المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم:5031 مؤرخة في:2002/8/19.

(16) راجع المادة الثانية من نفس القانون.

(17) سرير ميلود، الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، العدد10، ص 268.

(18) قانون رقم 12/10 المؤرخ في 29ديسمبر2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج ر رقم 79.

(19) قانون عدد:114 لسنة:1994، الصادر في:31 أكتوبر1994، يتعلق بحماية المسنين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ:4 نوفمبر1994.

(20) الشاذلي فتوح عبدالله، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1999، ص 272.

(21) عبد اللاه أحمد هلالي، المرجع السابق، ص 85.

(22) أشرف مصطفى توفيق، العالم السري للنساء"جرائم المرأة"، (من ملفات القضاء ومحاضر الشرطة)، الطبعة الأولى، مكتبة رجب، القاهرة، 1997، ص 8.

(23) عبد اللاه أحمد هلالي، المرجع السابق، ص 85.

(24) محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 ص47.

(25) طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، تقديم السيد مصطفى أبو الخير، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص55-56.

(26) عبد اللاه أحمد هلالي، المرجع السابق، ص 67.

(27) أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص 159.

(28) أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرج نفسه، ص 163.

(29) عبد اللاه أحمد هلالي، المرجع السابق، ص 130.

(30) محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1985، ص 167.

(31) جريدة الشروق اليومي ليوم الإثنين: 4 ديسمبر2017م، الموافق لـ:15ربيع الأول1439هـ، العدد:5656 ص19

(32) الشيخلي عبد القادر، جريمة الاحتيال في قوانين عقوبات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009، ص61.

(33) رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الاسكندرية ص177.

(34) مشار إليه عند: الشيخلي عبد القادر، المرجع السابق، ص64.

(35) أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص185.

(36) أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع نفسه، ص 234.

(37) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، (تحليل وتأصيل مادة بمادة للقانون:12/15)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 79.

(38) راجع نص المادتين: 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(39) تنص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل18 سنة أو يعرضه للتسول.تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

(40) نلاحظ أن المشرع في نص المادة261 من قانون العقوبات اكتفى بالقول أنه:"...تعاقب الأم...في قتل ابنها حديث العهد بالولادة..."، ولم يحدد سن الإبن حديث العهد بالولادة، ومنه فإن تحديد ذالك السّن يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي.

(41) قرار رقم:30792، الصادر بتاريخ:1983/1/18، نشرة القضاة، 1983، العدد2 ص95.نقلا عن:(جمال سايس الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 117).

(42) أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع السابق، ص332، 233.

(43) أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع نفسه، ص233.نقلا عن:(بنتام، أصول الشرائع، ترجمة أحمد فتحي زغلول، ج1 الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة، ص 27، 33).

(44) أحمد عبد العزيز داليا قدري، المرجع نفسه، ص233.

(45) يلاحظ سوء الترجمة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة336 من ق.ع حيث تمت الترجمة إلى العربية بأنها"هتك العرض" في حين أن الترجمة الصحيحة هي"جناية الاغتصاب–Crime de Viol" بدلا من:"هتك العرض" وهناك فارق شاسع بين الإثنين.(مشار إليه عند:عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 233).

(46) قرار رقم:580393، الصادر بتاريخ:2010/2/18، مجلة المحكمة العليا، العدد2 ص302.نقلا عن:(جمال سايس ج4 المرجع السابق، ص1612).

(47) القانون رقم:19/15 الصادر في:30 ديسمبر2015، المعدل والمتمم للأمر66–156 المؤرخ في:8يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد:71، مؤرخة في:30 ديسمبر 2015.

(48) قانون أساسي عدد:58 الصادر في:11 أوت2017، يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد:65، مؤرخ في:15أوت 2017.

(49) القانون رقم:01/09 الصادر في:25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في:8يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد:15، مؤرخة في:08 مارس 2009.

(50) المنصوص عليها بالمادتين: 303 مكرر18و303 مكرر19من قانون العقوبات.

(51) القانون رقم:23/06 الصادر في:20 ديسمبر2006، المعدل والمتمم للأمر66-156 المؤرخ في:8يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات. نقلا عن:(بلخضر مخلوف، قانون العقوبات معدل بالقانون01/09 مؤرخ في:25 فبراير2009 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، ط2009، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 198).

(52) راجع المواد:144و144مكرر و144مكرر1 و144مكرر2 و145 و146 من ق ع.

(53) تنص المادة:144 من ق.ع على أنه:"يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 1.000إلى500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شي إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذالك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أومجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

(54) قرار المحكمة العليا رقم:53125، الصادر بتاريخ:17جانفي1989 م ق 90/3 ص293.نقلا عن:(بلخضر مخلوف المرجع السابق، ص 88).